انه كان معه ثياب فيه وجهان اصحهما انه لا يجزيه لانه توضا
مرددا في النيه كما لو شك هل عليه فايته ظهر ام لا فصلها
ثم تبين له انها كانت عليه لم يجز قطعا ومنها اذا غسل
شيا من وجهه بع المضمضه قال صاحب التتمه يجزيه ولا يجب
اعادته ثانيا اذا اصحنا نية رفع الحدث المتقدمه وان كان
قد نوى به السنه كما تقدم ذكره ومنها اذا قام في الصلوه الر
باعيه الى ثالثه ثم ظن انه سلم من الفرض وان الذي ياتي به
الان صلاه نفل ثم تذكر في الحال اجزاه

باب

صلوه المسافر السفر على قسمين طويل وقصير وفيهما رخص
ثمان ثلاثه تختص بالطويل وهو القصر والفطر والمسح على
على الخفين ثلاثه ايام بلياليها واثنتان في غير المختص ترك
الجمعه واكل الميته وثلاثه فيهن الجمع بين الصلاتين والنفل
على الدابه واسقاط الفرض بالتيمم ومحله في الصلوه الرباعيه
الموداه في السفر المباح الطويل والقصر شروط اربعه احدها
ان لا يقتدي بمتم فان اقتدى به ولو بلحظه لزمه الاتمام الثاني
نيه القصر من غير شك فان شك ثم تيقن لزمه الاتمام الثالث
ان يكون مسافرا من ابتدا الصلوه الى اخرها فلو شك هل نوى
الاقامه ام لا وانتهت به السفينه الى دار الاقامه في اثنائها
ودخل بلده او شك هل هو مقصد ام لا لزمه الاتمام ومن سافر
وبقي من الوقت ما لا يسع الصلوه فان قلنا انها او بعضها قضا
لم تقصر والا قصر وان خرج من بلده بنيه سفر مسافه القصر ثم
نوى عقب مفارقه البلد ان يقيم في بلد هي دون مسافه القصر
وعزبت نيته عن الاول فالاصح في الرافعي والروضه جواز
القصر من حين تغير النيه لان سبب الترخيص قد انعقد
فلا يتعين بالنيه فقط بل لابد من وجود الذي غيره هكذا
علله البغوي الرابع العلم بجواز القصر فلو جهل لم يقصر ويعتبر
ابتدا السفر المبيح للقصر ان كان من بلده فمجاوزة سورها على

ما صححه النووي من زياداته وان لم يكن في مجاوزة العمران لا الخراب
قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي هذا اذا ازيلت الجدران وصا
رت ارضا فهو كالصحرا لا يشترط مجاوزته بلا خلاف وان كان
قد خرب بعض البلد وحيطان الخراب قايمه فالذي قاله العراقيون
والشيخ ابو محمد انه لابد من مجاوزتها قال وهذا هو الصحيح
وقد صرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب وقال الغزالي وا
لبغوي انه لا يشترط مجاوزتها وذكر الرافعي في الشرح انه الموافق
للنص المتقدم قال وهذا كله في خراب لا يليه عماره اما المتخلل
بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحايل بين جانبيها والبساتين
كالخراب والقريه كالبلد او من الجمله فمجاوزه ما بعد جمله
واحده ومرافقها بخلاف البلد والقريه فاذا جاوز المسافر ما
اباح له القصر ثم عن له فرجح لحاجه الى وطنه لم يقصر فيما
دون مسافه القصر او غير وطنه قصر مطلقا فان نوى الرجوع
ولم يرجح صار مقيما حتى يسافر وله الجمع بين الظهر والعصر
وكذا الجمعه والعصر والمغرب والعشا تقديما وتاخيرا ان كان
سايرا وقت الاولى فالتاخير افضل والا فالتقديم ويستثنى
من هذا ما اذا تعجل من مني اول اليوم الثالث منها فانه اذا
زالت الشمس ان تقدم الرمي على صلاه الظهر ويسير الى المحصب
فيصلي فيه الظهر والعصر جمعا وان لم يكن مسافرا وقت الاولى
وللمسافر الحاج ان يجمع بعرفه والمزدلفه بسبب السفر على المذ
هب لا المكي على الاظهر ولا العرفي بعرفه ولا المزدلفي بمزدلفه
وليس للمتحيره الجمع بعذر السفر ولا المطر على الاصح في الروضه
ولجمع التقديم شروط احدها الترتيب وهو تقديم الظهر
على العصر والمغرب على العشا وتصح الثانيه بصحة الاولى
وتفسد بفسادها الثانيه الجمع في اول صلوة الاولى او في وسطها
في اصح القولين الثالث الموالاه وهي ان لا يفرق بين الصلاتين بفصل